



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحاضرة السابعة من
دورة علوم أصول الفقه
أ.د. علي جمعة

نظرية الاستدلال

١٨-١٠-١٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة السابعة

من دورة علم أصول الفقه

للأستاذ الدكتور / علي جمعة

نظرية الاستدلال

٢٣ - ١٠ - ١٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلي آله وصحبه ومن والاه أما بعد فهذه هي الحلقة السابعة وفيها نتعرض إلي ما يمكن أن نسميه بالاستدلال وحروف الألف والسين والتاء تدخل في اللغة العربية للطلب، فنقول استدان، أي أنه قد طلب الدين ونقول إستحجر الطين أي صار الطين حجراً فكأن الطين يحاول أن يطلب الحجرية، يحاول أن يصبح حجراً، ونقول استقهم أي أنه قد طلب الفهم أراد أن يفهم.. وهكذا.

فالألف والسين والتاء وإن عدوها قد تصل لعشرة أغراض فإن فحصنا العشرة أغراض نجدها تتلخص في قضية الطلب، فاستدل أي أنه قد سعى إلى تحصيل وطلب الدليل، والاستدلال قد طلب أن يحصل الدلالة^(١)، وهو يعرف أيضاً بالأدلة المختلف فيها. لهذا احتاج الفقيه أن يذهب

(١) • استدلال - استَدَلَّ: [د ل ل]. (مصدر استَدَلَّ).

" 1 أمرٌ بِحَاجَةٍ إِلَى اسْتِدْلَالٍ : "إلى بُرْهَانٍ وَأَعْتِمَادٍ الدَّلِيلِ .

" 2 اسْتِدْلَالٌ عَقْلِيٌّ " : التَّوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ وَالبَحْثُ فِيهِ وَإِعْمَالُ العَقْلِ بِالحِجَّةِ وَالدَّلِيلِ لِإثْبَاتِهِ.

المعجم: الغني

• استَدَلَّ :

١ - مصدر استدلَّ بـ / استدلَّ على .

٢ - (الفلسفة والتصوُّف) انتقال الذهن من أمرٍ معلومٍ إلى أمرٍ مجهولٍ ، أو بحثٌ عقليٌّ منظمٌ لبلوغ حقيقة مجهولة انطلاقاً من حقيقة معلومةٍ " استَدْلَالٌ مَنْطِقِيٌّ " . ٣ - (الفلسفة والتصوُّف) استنتاج قضية من قضية أخرى ، أو استنتاج قضية من قضايا أخرى).

إلى أدلة أخرى وقد عرفنا أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للتشريع، وأن الإجماع وظيفته أن يحول الظني إلى قطعي فيرفع النزاع ويجمع الأمة على قدر مشترك، فلا تنفلت الأمور إلى احتماليات الدليل اللفظي، وأن الإلحاق يعالج تلك الفجوة ما بين الأدلة بانحصارها في عدد معين محدود وبين الحوادث التي نريد أن نتبين الله سبحانه وتعالى فيها ولها حكماً، فهذه الفجوة ما بين الحوادث غير المتناهية المتجددة وغير المحصورة التي تتجدد عبر الزمان والمكان وتلك المصادر المحدودة قد صنعنا لها آليات القياس أو الإلحاق حتى نتمكن من إلحاق الفرعي بالأصلي في حكمه عندما يشترك في علته إلى آخر ما قد ذكرناه في المرات السابقة.

أو ليس هذا يكفي؟ المفروض أنه يكفي، وهناك بعض من اكتفى به لدرجة أنه لم يقل بشيء من الأدلة التي سنذكرها اليوم، وكأن تلك الأدلة التي ستذكر هي تحصيل حاصل، أو هي تطمئن قلب المجتهد ولكن لا تتشئ حكماً، أو هي ليست معتبرة بل المعتبر هو الأدلة ولذلك لا يقولون بها.

وبعض الأئمة يختار منها دليل أو اثنان أو ثلاثة، وبعضهم يتخير أدلة أخرى... وهكذا فالقضية هنا هي أن هذه الأدلة مختلف فيها بين الناس، وكلمة مختلف فيها تشمل ذلك الذي يعمل بها كلها، وذلك الذي يرفضها كلها، وهذا الذي يتخير منها فيأخذ بعضها ويعرض عن بعضها الآخر فكل ذلك كائن. عدد هذه الأدلة يربو على الثلاثين لكن يشتهر منها نحو ثمانية أو تسعة حتى إذا ما أضفناها إلى الأربعة المشهورة المذكورة التي ذكرناها المنفق عليها فإنها تصل في

٤- (الفقه) ذكر دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي.

• علم الاستدلال الخطي: علم تفسير الخط.

• استدلال مباشر: (الفلسفة والتصوف) ما كانت عملية الاستدلال فيه محصورة بين قضيتين اثنتين.

• استدلال غير مباشر: (الفلسفة والتصوف) الذي تستنبط فيه النتيجة من قضيتين أو أكثر.

المعجم: اللغة العربية المعاصر

• استدلال غير مباشر: (سف) الذي تستنبط فيه النتيجة من قضيتين أو أكثر.

المعجم: عربي عامة

• استدلال مباشر: (سف) ما كانت عملية الاستدلال فيه محصورة بين قضيتين اثنتين.

حدود ١٢ أو ١٣ دليل، إنما أوصلها عندما عدها بعض الأصوليون مثل الشيخ جمال الدين القاسمي^(١) إلي أكثر من أو نحو أربعين دليل فيصبح الأدلة المختلف فيها ٣٦ دليل.

لكن لو تأملنا في غالب هذه الأدلة غير المتفق عليها لوجدناها وكأنها قواعد فقهية مثل "ارتكاب أخف الضررين واجب" عدها بضعهم دليلاً وبعضهم يعدها قاعدة فيرونها أنها مسألة عقلية لأن الإنسان إذا لم يرتكب الضرر الأخف فإنه يقع لا محالة في الضرر الأعظم فكل عقل يدرأ هذا الضرر الأعظم بذلك الضرر الأخف، فهذه قد صيغت واستعملت كقاعدة أكثر ما يطلق عليها كدليل.

علي أن الدليل قد يطلق وينظمه القاعدة، وهذا هو الذي جعل بعضهم يذكرون كلمة دليل بإيذاء هذه القواعد. ونتعرض اليوم لبعض تلك الأدلة ونري كيف ولماذا احتاج إليها المجتهد؟ وهل هذه الحاجة حاجة حقيقية أم هي مرتبطة بالزمان؟ وهل ممكن نحن الآن أن نولد أدلة أخرى إذا ما احتجنا إليها كما ولد تلك الأدلة أئمة ليسوا في عصر النبي صلي الله عليه وسلم ولا في عصر التابعين؟ لم يكونوا في القرن الأول مثلاً بل كانوا في قرن بعد عن القرن الأول، ونحن أيضاً قد بعدنا عن القرن الأول وعلي ذلك فيمكن لنا أن ننشئ أدلة، وكيف ننشئها إذا ما احتجنا إليها ولماذا ننشئها وكيف نفعها؟ كل هذه الأسئلة تلقي لنا أضواء علي ذهن المجتهد كيف يعمل أو كيف كان يعمل، فمثلاً نذهب إلي عمل أهل المدينة هل هو حجة؟ فالإمام مالك يعتبره حجة وغيره من الأئمة كالشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وابن حنبل لا يعتبرونه حجة، فما الذي دفع الإمام مالك لأن يعتبر أهل المدينة حجة؟ إن فلا بد علينا أن نفكر ونتصور ونذهب إلي داخل عقل الإمام مالك كيف كان يفكر.

(١) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (1280هـ/1866م - 1332هـ/1914م). منظم قصة كيلة ودمنة. هو أبو الفرج محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر القاسمي الكيلاني الحسني الدمشقي، العلامة والفقير السوري ولد لعام ألف ومئتين واثنين وثمانين من الهجرة. جمع شرف النسب من الطرفين، فهو من أحفاد الشيخ عبد القادر الجيلاني من سلالة الحسن السبط، وهو سبط السادة الدسوقية الحسينية. عالم فقيه، كان إمام الشام في عصره، ولد وتوفي في دمشق، كان سلفي العقيدة.

النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يدخل رجل من غطفان اسمه السوليك الغطفاني ويجلس فالنبى صلى الله عليه وسلم يقطع الخطبة ويقول له يا سوليك "هلا حبيت الله بركعتين" .. فقام وصلى ركعتين. هذا الحديث رواه ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووصل بطريقة صحيحة إلي الإمام مالك، فالإمام مالك سمعه من أحد العلماء الثقة الذي سمعه من شيخ وكان ثقة الذي سمعه من صحابي وهو ثقة، الذي أخبر أنه قد رأى هذا الموقف علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمسألة بسيطة، فالإمام مالك توفي عام ١٧٤ هجري، وولد عام ٩٦ هجري، والنبى انتقل إلي الرفيق الأعلى عام ١٠ هجري، فبين وفاة النبى ومولد الإمام مالك ٨٦ سنة، والإمام مالك يروي عن نافع عن بن عمر فالقضية قريبة لكن هذا قد أحدث له إشكالاً في ذهنه وفي نفسه، وهو لم ير أحد إطلاقاً من أهل المدينة يأتي متأخراً ويصلي ركعتين، فكل من أتى متأخراً من أهل المدينة جلس، كيف هذا؟ فنحن مازلنا في عصر الخير والعلماء والأتقياء منتشرون وهؤلاء الذين نراهم وتعلمت علي أيديهم هم أبناء الصحابة، أجمعون كلهم علي خطأ فأنا إذا كنت الإمام مالك فقد حدث عندي قليل من الاضطراب لأن واحداً يخبرني بنبأ قولي وجماعة تخبرني بنبأ فعلي، هو رآهم لا يصلون، وهؤلاء قد رأوا آبائهم الصحابة لا يصلون، فهل هذا معقول فالإمام مالك يقف عند هذه الجزئية ويقول لقد حدث في قلبي شك وعلامة استفهام من هذا الحديث الذي قد سمعته من واحد علي أنه يخالف العمل الذي عليه الجماعة، فكأن هذا أحاد وكأن هذا كلام الجماعة عن جماعة، فيكون العمل أقوى، فكيف أترك العمل والعمل ليس صادراً عن أشخاص عاديين، عن أشخاص يقصرون في ركعتي الله، لا بل هؤلاء أتقياء أئمة مجاهدين علماء أبناء الصحابة الذين رأوا هذا عن آبائهم وهم متمسكون بكل همسة ولمسة عرفوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى في مشيته، حتى في تسوية لحيته، هؤلاء الناس الذين يتمسكون بهذه الكيفية غير معقول أن يجتمعون جميعاً علي هذا الشيء .

مالك يسمع من ثقة: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة

يسمعون الذكر. فهو يحث على التبكير في الذهاب إلى الجمعة، فإن ذهبت في الساعة الأولى، والساعة الأولى عند طلوع الشمس عند الشروق أجلس في المسجد وأعبد الله أخرجه البخاري وحديث صحيح، إلى أن قال من جاء بعد صعود الأمام المنبر فالملائكة تغلق صحف التسجيل بمجرد صعود الإمام المنبر الإمام مالك لم ير أحد من أهل المدينة من العلماء يبكر يوم الجمعة، فالذهاب كان قبل الأذان بربع ساعة أو عشر دقائق، شيء من هذا القبيل فمعنى هذا أن الصحابة كلهم لم يسمعوا هذا الحديث فهل أولادهم أيضاً وهم الأتقياء لا يفعلون شيئاً من هذا الأمر عجيب فوجد عمل أهل المدينة مخالف لحديث صحيح.

فالأمام الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما يقولون النص كذلك ولا يربطني عمل أهل المدينة فهل أهل المدينة معصومين؟ أم هل كانوا كلهم من الصحابة فكثير من الصحابة قد ترك المدينة وسافر إلى الآفاق، وأنا لا أدرك لماذا فعلوا هذا، وأنا لا دخل لي بهذه القضية، فقضيتي أن هناك حديث ورد إلى بسند صحيح يأمرني بهذا فنفتته، فما الذي يجعلني أدخل في مقارنة بين هذا الحديث وعمل أهل المدينة. والثاني ليس مطمئن لهذا الكلام لأنه لا يتصور أن يكون الحديث صحيحاً في حين أن أهل المدينة لا يعملون به إطلاقاً فبدأ ويقول حدث عندي في ذلك تعارض وعلى ذلك فسأقدم كلام المجموع، أو عمل المجموع على كلام فرد بعينه، ولذلك فسأقدم عمل أهل المدينة، وسأجعله حينئذ حجة يفسر لي السنة، وحجة أستطيع بها أن أستخدمها في قضية الثبوت وحجة تساعدني في نظرية التعارض والترجيح فأجعل عمل أهل المدينة مرجحاً لرأي على رأي ولتقبل حديث على رفض، أو رفض حديث على قبول.

إذن فالإمام مالك هنا في حقيقة الأمر لم يجعل عمل أهل المدينة دليلاً ينشئ حكماً شرعياً جديداً؛ بل جعله من آليات القبول والرفض، جعله من آليات فك التعارض، من آليات الترجيح التي يستطيع بها أنت يرجح رأياً على آخر، أو أن يقبل حديثاً دون آخر، أو أن يعتمد على مذهب هو دون مذهب. فتسمية هذا بالدليل فيه تجاوز، والذي دفعه إلى ذلك هو دفع التعارض والتناقض وهو محاولته للوصول إلى الترجيح، إلى القول بالظن دون الوهم، بالراجح دون المرجوح.

توليد الدليل

توليد ذلك الدليل كيف نشأ؟ نشأ من التفكير، حديث صحيح يقابله ويعارضه عمل جماعة يبدأ التفكير في محاولة الترجيح بأيهما نأخذ، فيأخذ الشافعي بصريح النص، ويأخذ مالك بعمل الجماعة لأنه يرى الجماعة ناقلة لحديث متواتر، فكأن هناك حديثين أحاد وحديث متواتر والترجيح للمتواتر علي الأحاد. ولذلك عند مناقشتهم للمالكية قالوا لهم ماذا تقصدون بعمل أهل المدينة؟ إن كنتم تقصدون أن أهل المدينة نأخذ منهم الكيل والميزان والصاع والمد وما هو الدرهم والدينار وما هو كذا؟ فهذا مسلم به نأخذ به علي هذا الحال، إن كنتم تريدون أن نأخذ من أهل المدينة أين هجر، يقول إذا ما بلغ الماء قلتين من قليل هجر، فهجر هي ضاحية من ضواحي المدينة، وأهل المدينة أدرى بها دون شك، وهذا نأخذ به بدون شك.

كان الرسول صلي الله عليه وسلم يتوضأ من بئر بضاعة وسيدنا عثمان اشترى بئر رومة^(١) أو بئر حاء^(٢)، أين هذه الأماكن؟ فهذا نأخذ به نعم من أهل المدينة وباتفاق، أو أنكم تعنون أنهم ينشئون الدليل هو في الحقيقة معني كلام الإمام مالك هو ما ذكرنا أنه حدث عنده تعارض بين حديث في صورة الأحاد وحديث مقدر في صورة المتواتر هذا التقدير جاءه من أن جماعة قد اتفقت علي عمل معين فكأنه في قوة الحديث، فاضطر الإمام مالك إلي أن يؤول ذلك أو أن

(١) بئر رومة أو بئر عثمان: أحد آبار المدينة المنورة سميت على اسم الصحابي الجليل رومة الغفاري الكنانى من بني غفار من قبيلة كنانة وتعرف ببئر عثمان وهي في منطقة الزراعة عن بشر بن بشير الأسلمي، عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمُدّ. فقال رسول الإسلام (تبيعها بعين في الجنة))، فقال: ليس لي يا رسول الله عين غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة و ثلاثين ألف درهم، ثم أتى نبي الإسلام فقال: أتجعل لي مثل الذي جعلت له عيناً في الجنة إن اشتريتها ؟ قال: ((نعم))، قال: قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين. وعن عبد الرحمن السلمي أن عثمان حيث حوَصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم بالله ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ، أستم تعلمون أن رسول الله قال: (من حفر رومة فله الجنة) فحفرتها ؟الحديث رواه البخاري.

(٢) بئر حاء أحد آبار المدينة المنورة , كان يملكها الصحابي أبو طلحة الأنصاري، وعندما نزلت الآية ﴿لن تتالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون﴾ تصدق بها أبو طلحة، وكان الرسول ﷺ يستعذب ماءها، وهي تقع الآن داخل المسجد النبوي الشريف من الجهة الشمالية بالقرب من باب الملك فهد.

يرفضه فقال في حديث سوليك، رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقصد سوليك بالذات لأن سوليك كان صعلوكا كان فقيراً فأراد أن ينبه الناس إليه بمعنى أن الناس عندما تعلم بحضور سوليك فتعطي له الصدقة بعد الصلاة وتعطف عليه بالصدقة بدلاً من أن يقول ذلك علي الملاً ما كان هذا شأن رسول الله صلي الله عليه وسلم فأراد أن ينبه إلى ذلك فقال يا سوليك هل حبيت الله بركعتين، فتنبه الجالسون جميعاً من هذا الشأن.

لماذا قلت ذلك يا مالك؟ فالشافعي وأبو حنيفة أخذوا الحديث وقاموا بتطبيقه مباشرة الذي يدخل أثناء الخطبة يقوم ويصلي ركعتين لم ينظروا إلي هذا المعني. فقال أنا اضطررت إلى هذا لأنه يتعارض مع عمل أهل المدينة، وهذا العمل هو حجة ليس في إنشاء الأحكام بل حجة في الترجيح والقبول والرفض... الخ، وهذا هو معني دليلية عمل أهل المدينة.

بعضهم يقول قول الصحابة دليل من الأدلة ما الذي إلجأه إلي هذا خلو ظاهري لحكم من الأحكام في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ينظر المجتهد فلا يسعفه تفكيره أن يجد في كتاب الله، من الممكن بعد تأمل طويل أن يجد في كتاب الله، لكن تفكيره لا يسعفه حالاً أثناء نظر القضية، أثناء حاجته إلي إصدار الحكم والفتوى لا يسعفه تفكيره، ولا ذهنه، في أنه يجد شيئاً في كتاب الله حول هذه القضية لا أصلاً ولا أن يصلح أن يكون مقيساً عليه وكذلك في السنة، ولم يرد إجماع يعرفه هو لكنه وجد قول للصحابي، فهل يعد هذا القول حجة في ذاته، فهو قول للصحابي صحيح عنه، وتأكدت من أنه صحيح، ثم إنه أيضاً لم يرد ما يخالفه عن الصحابة الأخريين هو واحد فقط قال هذا الكلام، فهل يعد هذا أصل وهل هذا الأصل يقاس عليه؟ كثير من فتاوى الصحابة كانت علي هذا الشأن، أمر أتاه ويذكره الصحابي ولا يعارضه أحداً.

مسألة: من طرائف ذلك أن رجلاً أصبح يقول لرجل وكأنه يستقره أنني كنت مع والدتك طول الليل في المنام، كنت أحلم أنني مع والدتك طول الليل فذهب إلي علي يشكوه ويقول له يا أمير المؤمنين أقم عليه الحد. فقال أمير المؤمنين ليقف في الشمس ولتضرب ظله لأنه منام، كأن الإمام علي هنا فعل شيئاً عجبياً الرجل النائم ما كان ينبغي عليه أدباً أن يقوم إن كان صادقاً ويقول مثل هذا الكلام التافه الصغير لكنه فعل وأتى بشيء غير محسوس وغير فعلي وهو توهم النائم

فماذا علينا أن نفعل؟ وصاحب الأمر يطالب بحد في ظهر أخيه هذا كشأن المعتدي المستيقظ، فيريد الإمام علي أن لا يترك المسألة تسير من غير عقاب، ولا يريد أيضاً أن يقع في جريمة وهو أن يضرب أحداً من الناس حداً ليس مستحقاً له فيذهب إلي مساحة الأحكام ويوقفه في الشمس ويضرب ظله، كأن هذا نوع من أنواع الفضيحة نوع من أنواع التعذير، نوع من أنواع الضغط النفسي علي هذا، ويتناسب كم التعذير مع جنس الجريمة الذي قد ارتكبتها، هل نفذوا هذا الحكم أم لا؟ لم يرد في الكتب.

لكن يأتي أحدهم ويجعل قول الصحابي هذا حجة، ويجعله أصلاً يجوز القياس عليه، ويبدأ في كل ما من شأنه تحويل الحس إلي وهم سواء أكان في المنام أو في الذهن أن يكون جزاؤه هو ما يكون أيضاً في صورة الوهم قياساً علي استنباط الإمام علي لهذه القضية وفهمه لها. لماذا يلتجأ المجتهد لاعتبار كلام الإمام علي حجة لأنه في بادئ الرأي وحينما أراد أن يتأمل وأن يقضي في القضية التي أمامه بحث في القرآن والسنة والإجماع والقياس فلم يجد نص أصلي ولا ما يصلح أن يكون أصلاً، إذن فالذي دفع المجتهد لإنشاء هذا الدليل الخلو الظاهري، يمكن أن نقول هذا خلو المصادر الأساسية من هذا الشيء فالتجأ إلي ما تحت يده محاولاً أن يجعل كلام الصحابة وهم العرب الأفحاح^(١) الذين عندهم ملكة الذين تربوا في مدرسة النبي صلي الله عليه وسلم، رأوا منازل الوحي، فهموا الخطاب تدرّبوا علي الفتوى، صفات كثيرة في الصحابة لا توجد في غيرهم مشهود لهم بالنقوى مشهود لهم بالورع بالصدق بالثقة إلي آخره.

شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟

دليل أنشأه المجتهدون واختلفوا فيه علي مذاهب بعضهم يقول: شرع من قبلنا شرع لنا مطلقاً. والبعض يقول: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا مطلقاً، وبعضهم يقول: شرع من قبلنا شرع

(١) قح - ج ، أقحاح : ١- قح من كل شيء الخالص الصافي : « أعرابي قح ، لثيم قح ، كريم قح ، إلخ ... ». ٢

- قح من الناس الجافي ، القاسي

لنا إذا لم يرد ناسخ في شرعنا، وبعضهم يقول: شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يعارض أصلاً من أصول شرعنا.

فلماذا نعتبر هذا دليل؟ هنا لو جلسنا نبحث في ذهن المجتهد ونري لماذا التجأ من التجأ من المجتهدين إلي مثل هذا؟ كيف كان يفكر؟ فيمكن أن نجد أمرين دفعوا المجتهدين للتفكير في هذا الشأن الأمر الأول: متعلق بحجية القرآن فهل القرآن كله حجة وكله يستتبط منه الأحكام الفقهية؟ فإذا كان القرآن كله حجة إذن الـ ٦٠٠٠ آية كلهم حجة وتستتبط منهم الأحكام الفقهية وهذا الذي هو عليه كثير من الأصوليون والمجتهدين. الإمام الغزالي ومدرسته يقول إن ما بين ٢٠٠ أو ٣٠٠ آية تدعي آيات الأحكام هما الصرحاء في قضية الفقه لكن الباقي لا يهمننا لا نستطيع أن نستتبط منه شيئاً. فالذي ذهب إلي أن القرآن كله محل لاستتباط الأحكام اصطدم بأشياء في القرآن وواجهها ووجد أنها من التشريع وأنه لا يعرف هل هذا التشريع نأخذ به؟ فثارت في ذهنه هذه القضية. يا تري ما حكاها الله سبحانه وتعالى عن الأنبياء السابقين نأخذ به؟ هل نحن مأمورون إجمالاً بإتباعهم؟ أولئك الذين هدي الله فبهداهم اقتدي، بمعنى اقتدي بهدي أولئك الأوائل وهما الأنبياء {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وهم من المنعم عليهم فهل ينبغي أن نركب مركبهم، وأن نأخذ رأيهم، وأن نستدل بقصة سيدنا موسى مع صاحب مدين في أمور تتعلق بالإجارة، وعمل الإنسان، هل نستدل من التوجيه الرباني لمريم {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} إلي جواز التعبد لله سبحانه وتعالى بالصمت والامتناع عن الكلام؟ هل نستدل بالأمر الموجه إلي مريم وغيرها {وَارْكَعِي مَعَ الرَّاٰكِعِينَ} لأن أفرد الله بالعبادة بركعة؟ أسئلة واجهت المجتهد عندما سئل عنها، فأنت يا مجتهد عندك شيء اسمه سجدة التلاوة في مواطن من القرآن إذا ما سمعناها فمن السنة أن نتوجه إلي القبلة ونسجد، هذه السجدة مفردة خارج الصلاة وهناك في الشرع ورد سجدة الشكر، وهو أن الإنسان إذا ما تجددت عليه نعمة من النعم شكر الله بالسجود إليه، كأنه نجح في امتحان أو ذهبت

عنه بلوى أو حدث له... هكذا. وكان ابن عباس يسجد أيضاً إذا ما رأى آية من آيات الله، فلما بلغته وفاة ميمونة رضي الله عنها سجد^(١)، فقيل له لما تسجد؟ قال إن الموت لآية... هكذا.

ورد وورد أيضاً أن علي زين العابدين -وهذا مخالف للأئمة الأربعة- كان يسجد كثيراً مثلاً ألف أو ألفين سجدة في اليوم قطعاً لا يمكن أن نعني بالسجدة هنا الصلاة لأن اليوم لا يتحمل ألفين ركعة، فهذا معناه وهو ما كان مسمي بالسجاد والأذكار التي تنسب إليه تسمى بالصحيفة السجادية، لأنه كان كثير السجود خارج الصلاة. أهل السنة يقولون إن هذا لم يرد سجود التلاوة والشكر فقط أما السجود المتكرر هذا لم يرد ولم يرد سجود خارج الصلاة وإذا أردت أن تدعو وأنت ساجد فيكون في الصلاة، لكن كون إنك تسجد بعد الصلاة لكي تدعو فهذا بدعة وهذا يفعله بعض فرق المسلمون إلي يومنا هذا.

(١) كان للسيدة ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- مكانتها بين أمهات المؤمنين؛ فهي أخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، كما أنها خالة ابن عباس. رضي الله عنه ورؤي لها سبعة أحاديث في "الصحيحين"، وانفرد لها البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثاً. وقد وصفها الرسول ﷺ وأخواتها بالمؤمنات؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله " ﷺ : ﷺ الأخوات مؤمنات: ميمونة زوج النبي، وأم الفضل بنت الحارث، وسلمى امرأة حمزة، وأسما بنت عميس هي أختهن لأمهين."

زواجها من رسول الله

لما تأيمت ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- عرضها العباس رضي الله عنه على النبي ﷺ في الجحفة، ف تزوجها رسول الله ﷺ، وبنى بها بسرف على عشرة أميال من مكة، وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وذلك سنة سبع للهجرة (٦٢٩م) في عمرة القضاء. وهي خالة خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وقد أصدقها العباس عن رسول الله ﷺ أربعمئة درهم، وكانت قبله عند أبي رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي؛ ويقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ؛ وذلك أن خطبة النبي ﷺ انتهت إليها وهي على بعيرها، فقالت: البعير وما عليه لله ولرسوله. فأنزل الله تبارك وتعالى: {وَأَمْرًا مُمِينَةً إِنَّ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠]. وقد قيل: إن اسمها كان برة، فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة، وكانت -رضي الله عنها- قريبة من رسول الله ﷺ، فكانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في إناء واحد.

لكن أنا كمجتهد سئلت عندكم سجود شكر وسجود تلاوة فهل عندكم ركوع؟ عندكم أنكم تجلسوا أو تقرأوا الفاتحة أو تذكروا وتسبحوا الله جائز خارج الصلاة؟ بالطبع جائز نقرأ نذكر نسبح لا يوجد مانع ولم يرد الركوع فقط.

هل يجوز أن نستغل الأمر الموجه إلي مريم وإركعي مع الراكعين لإحداث حكم شرعي لجواز ذلك وأتجه إلي القبلة وأركع وأسبح ربي بما يفتح الله علي ثم بعد ذلك أقوم وأمشي؟ فأنا أعبد الله بأحد أنواع العبادة فهي جزء من الصلاة وقد أمرت بها مريم بصورة واضحة إلى آخره. بالطبع العلماء قالوا لا نأخذ بهذا وليس هناك ركوع مفرد والشريعة تأتي هذا والركوع إنما هو جزء من الصلاة ولا يجوز تجزئة الصلاة بهذا من غير دليل ولا دليل هنا ولم يقبلوا قضية شرع من قبلنا شرع لنا في هذا المجال.

فسألوا عن الصمت أصوم صامتاً؟ قالوا هذا يخالف لأن هناك في السنة أن النبي صلي الله عليه وسلم مر على رجل فقال ما هذا؟ قالوا هذا إسرائيل. قال وما إسرائيل؟ قالوا هذا قد نذر أن يصوم فلا يفطر، أن يقف فلا يجلس، وان يقف في الشمس لا يستظل، وأن لا يتكلم - نوع من أنواع التعبد بمثل هذه الأشياء الصمت الوقوف عدم الاستئطال الصيام المعتاد عن الطعام وكذا إلى آخره قال أوامره فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه. فكأن النبي صلي الله عليه وسلم هنا اختار ما وافق شريعة المسلمين ثم نهاه عن تلك الصيامات التي أخذها إسرائيل هذا عن الشرائع السابقة من نحو الصمت والوقوف وعدم الاستئطال وغير ذلك.

إذن هذا عند من قال لا نأخذ به مطلقاً، وعند من قال لا نأخذ به إلا إذا نسخ في شريعتنا لا يقبلونه حتى لو قالوا إن شرع من قبلنا شرع لنا، لكن يأتي في هذا الفرع ويقول لقد جاء في شريعتنا ما يخالفه. إذن فأول شيء هو أن هناك في القرآن حكاية لشرائع الأمم السابقة، وإنما إذا ما اعتبرنا أن القرآن كله مصدر للأحكام فلا بد علينا من أن نحدد موقفنا من هذه الآيات وكيفية التعامل معها وهذا هو الدافع الأول لإنشاء هذا الدليل أو لاعتبار هذه القضية محل بحث ونظر بين الناس، وأمر آخر وهو الذي قلناه مثل قول الصحابي هو خلو النصوص الظاهرة من الحكم فهذا يدفعنا إلي الاستعانة بشيء آخر.

دليل المصلحة المرسلّة

هناك بدليل المصلحة المرسلّة مثلاً ما يسمى بدليل المصلحة المرسلّة والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى والمنفعة هي جلب اللذات ووسائلها ودفع الآلام ووسائلها، متى أصف شيء بأنه نافع لي؟ إذا جلب لي لذة ودفع عني ألم هذا في النهاية هو حقيقة المنفعة لكن الغريب أن المنفعة بهذا التعريف لها صفات هذه الصفات أنها ليست خالصة فليس هناك منفعة من غير أن يشوبها شيء من المضرة وليس هناك مضرة لا يشوبها شيء من المنفعة فالأمر مختلط فليست هناك منفعة خالصة، فالأكل لذة ولكن الإكثار منه يسبب التخمة والأمراض، حتى القرافي يقول وغيره: إن الإنسان عندما يريد أن يأكل أو عندما يريد أن يمضغ الطعام فإنه يتحمل مشقة البحث عن وقود وإشعاله وتحمل لهيب النار كل هذه الآلام يفعلها حتى يصل إلي طعام أكثر طيباً أو تذوقاً. إذن فالمنافع تخللتها المضار وأصبحت غير خالصة.

ثانياً المصالح متعارضة نسبياً "فوائد قوم عند قوم مصائب ومصائب قوم عند قوم فوائد" فلو لم يمرض الناس لا يرزق الطبيب، فبالفعل الطبيب يتمني الذي أمامه كحالة جزئية تشفي لكنه هل يتمني أن ينتهي المرض من العالم لو كان كذلك لأفلس، وهكذا في كل المهن والصناعات التي فيها معاونة كمهنة المحامي أو المحاسب لو لم يكن هناك مثل هذه المصائب لما حدث هناك تدافع بين الناس وعمار للعالم، فمن مصلحتي أن آخذ ولكن لما أخذت أنقصت من أخذت منه وليس من مصلحته أن ينقص، إذن فالمصالح دائماً نسبية. المصالح متنوعة فهناك مصلحة خاصة وهناك مصلحة عامة، هناك مصلحة محققة وأخرى موهومة، وهناك مصلحة عاجلة وأخرى آجلة، وهناك مصلحة دنيوية وأخرى أخروية، وهنا ستزداد النسبية والتعارض وعدم الخلوص تعقيداً، مما يجعل الإنسان لو أراد أن يستقل بتحديد المصلحة لاختلف واختلقت عليه، ولذلك فقد أجمع المسلمون وهي من العقيدة عندهم أن الذي يحدد المصلحة هو الله سبحانه وتعالى، وهنا وجد العلماء أن الله سبحانه وتعالى قد أقر أو رفض مصالح معينة فيسموها بالمصالح المعتبرة أو الملغاة، المعتبرة هي ما أقرها الله سبحانه وتعالى وأباح بها وأحلها، والملغاة هي ما نهى الله

سبحانه وتعالى عنها وألغائها لكن هناك مصالح لا تنقيد بقيد الاعتبار أو بقيد الإلغاء ولا هي معتبرة ولا هي ملغاة هي مسكوت عنها.

إن هذه المصلحة أو القسم الثاني من المصالح تحدث عنه الشرع وقسم سكت عنه والقسم الساكت عنه اسمه مرسل لأنه ليس مقيداً لا بإلغاء ولا باعتبار والقسم الذي تحدث عنه إما أنه اعتبره فهو معتبر أو أنه ألغاه فهو ملغي، وبدون شك أن اللص يستفيد عندما يسرق وهذا هو دافعه للسرقة لكن هذه المنفعة قد ألغاه الشرع، واعتبر العدوان علي المال نوع من أنواع الإثم. ولا شك في أن الزاني يتمتع لكنها مصلحة قد ألغاه الشرع ولا شك أن الذي يدفع الأجر للعاملين ينقص ماله لكن هذه مضرة قد ألغاه الشرع واعتبر الأجر، ولا شك في أن البيع والشراء قد يكون هناك فيه مشاحة ومماسكة وشيء من هذا القبيل ولكن هذا قد أباحه الشرع، ولا شك في أن الإيجار فيه نوع من الغرر لكنه قد أباحه الشرع... وهكذا. فهذه مضار ومنافع قد اعتبرها واعتمدها أو نفاها الشرع وأصبح هذا هو الأساس في فكر غير المسلمين الذي يحدد المصلحة مرتبب بالنظام السياسي، الدكتاتور في النظام الدكتاتوري هو الذي يحدد المصلحة المصلحة، أو الحزب الواحد في النظام الشمولي، أو مجلس النواب في النظام الديمقراطي هو الذي يحدد المصلحة، وهو الذي يستطيع أن يقول ما هو الملغي وما هو المعتبر من المصالح، ولذلك يتضح لنا هنا اتصال النظام السياسي بالعقيدة فالعقيدة تقول لنا: إن هناك مصالح قد تحدث عنها الشرع وهي التي تمثل المصالح الشرعية وهذا أمر خارج الإنسان يشبهه في الأنظمة القانونية الآداب والنظام العام، ولا يجوز لأحد أن يخرج عن الآداب والنظام العام إطلاقاً في أي مكان وهو مجموعة المصالح المعتبرة والملغاة عند المسلمين وهذا هو حقيقة دعوة المسلمين لتطبيق الشريعة ومعناها اعتبار مساحة المصالح المعتبرة والملغاة نظاماً عاماً للدولة واعتبارها آداب لا يخرج للإنسان عنها. هذا ما تحدث عنه الشرع ولكن ما سكت عنه ماذا نعمل فيه وهو المصلحة المرسله فجاء المجتهد وجعلها دليلاً، قال لا كلام لنا في ما حدده الشرع بالاعتبار أو الإلغاء لأنه يمثل النظام العام والآداب لكن ما سكت عنه الشرع ماذا نعمل فيه؟ لا بد أن نضبطها ولا بد أن نجعل المصلحة المرسله منشأ لأفعالنا.

إذن فالمصلحة المرسله لابد أن تكون قد اعتبرت بجملتها في الشرع لا بتفصيلها، كأن الشرع ذكر لي ضابطاً للمصلحة المرسله كلياً وليس بجزئياتها كما فعل في ما تحدث فيه، فهناك عن السرقة عن القتل عن أكل مال اليتيم عن الزنا وأمرنا بالزواج أمرنا بالجهاد ليس هكذا بالتفصيل، إنما يأتي ويقول "لا ضرر ولا ضرار" يعني ينبغي علينا أن نحصل المصلحة أينما كانت "أحسنكم أنفعمكم للناس" هذه هي المصلحة المرسله "خياركم خياركم لأهله" هذه هي المصلحة المرسله. كل ما يؤدي إلى الخير والنفع والتقدم والعمارة ويساعد علي العبادة ويريح الناس ويخرجهم من المنهيات إلي المأمورات فهو من المصالح المرسله. (حديث مرفوع) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا مُسَدَّدٌ ، أَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ " ثلاثاً ، قالوا : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : "الإشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ : "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ" ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . وهكذا.

إذن فتمهيد الطرق وبناء السدود والخزانات ووضع الجداول بالمواصفات في الإنتاج وتنظيم حركة الطيران والمرور وآلاف مما تقوم به الجماعة جماعة البشر كل هذه المصالح المرسله، ولم يرد بخصوص كل واحد منها بالرغم من أنها أفعال بشرية حكم مستقل بذاته، بل ترك لمساحة كبيرة وهنا ما الدافع للمجتهد أن ينشئ هذا الدليل هو أنه لا يريد أن يجعل مساحة كبيرة من أفعال البشر من غير بيان لدليل على الخمس مقاصد إذن فالذي دفع المجتهد لإنشاء ذلك الدليل هو مساحات ضخمة من الأفعال والأحداث لم يرد بخصوصها وجزئياتها دليل مستقل، وكان من الممكن أن تتدرج تحت الإلحاق إلا أنها كانت ستتم بسهولة، وترك باقي الاثنين مليون فعل الصادرين عن البشر، فالأصل الخاص بهم الإقدام أيضاً وليس الإحجام كما كانوا قبل الشرع فضبطوها بمسألة استصحاب الأصل، وإن الأصل في الأشياء الإباحة حتى لا تكون هناك مساحات ضخمة من أفعال الإنسان من غير حكم شرعي. ومحاولتهم هذه إنما هي متصلة بمسألة عقديّة، متصلة بالإجابة عن بعض الأسئلة الكلية، من أين نحن؟ خلقنا الله وماذا نفعل الآن؟ ملتزمون بشرعه فهل من الممكن أن نلتزم بشرعة في خمسين ألف فعل وتاركين ثلاثة ملايين

فعل غيرهم؟ قال لا الثلاثة مليون الله فيهم حكم حتى ولو كان هذا الحكم هو الإباحة. هذا مهم لأنها نظرية متكاملة ترى أن الفعل البشري إنما لا بد له أن يكون لله فيه حكم.

مسألة: ماذا تقولين في من تربي في شاهق الجبل فلم تصله الدعوة؟ وماذا تقولين في من بلغ لكنه حيل بينه وبين السمع والبصر والكلام؟ وماذا تقولين في من ميز ولم يبلغ الدعوة بصورة لافتة للنظر؟ فلو أنه لم تبلغه الدعوة فإنه ليس مكلف لقوله تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} فإذا لو لم يبعث رسول لما عذب ولما كلفه ولا أمره بشيء مطلقاً، هل هم مكلفون بأصل العقل والفطرة بعبادة الله أو بالإيمان به؟ خلاف بين الأشعرية والماتريدية، فالماتريدية يقولون نعم -وأنا أتفق معهم- هناك في الإنسان ما يستوجب أن يدرك أن لهذا الكون مكون لكن مسكين كونه بعد ذلك يعتقد أن والده هو المكون لهذا الكون، أو أن السماء هي المكونة أو هذا القمر أو هذا الشمس فليس هذا من الكفر في شيء ولذلك يحمل علي هذا تلك المعاناة التي {وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (٧٥) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَأُحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (الأنعام: ٧٥-٧٩) إذن فهو يريد أن يستدل وأن يصل حتى قول رسوله ليس كافر إذن فهناك فترات في عمر الإنسان لم يكن هناك بها تكليف، وهناك أغلب ما علي الأرض الآن قد يكون خارج نطاق التكليف لأن الإسلام لم يصل إليهم بصورة لافتة للنظر بل وصل إليهم إنه مجموعة من القواعد الشر المطلق التي لو عرضت عليه من الخطر أن تفعلين هذا وتؤمنني بهذا إذن هو أيضاً يقول نفس الكلام أنا لا أؤمن بهذا إذن هو لم يسمع إلي كلام الله ولم يبلغ مأمنا إلى يومنا هذا، فكثير جدا من خلق الله الذين علي هذه الأرض لم تصلهم الدعوة فلا يدخل في إطار التكليف لأن من شروط التكليف بلوغ الدعوة.

علي كل حال هذا أمر خارج تماماً عن نطاق ما نقول لأنني أريد أن أبين أن هناك ما يسمى بنظرية الاستدلال وهي مجموعة من الأدلة التجا إليها كثير من الفقهاء والمجتهدين أرادوا

بها أن يسدوا الثغرات، أو أرادوا أن يستعملوها كآليات للتعارض والترجيح، أو أرادوا أن يستزيدوا بها طمأنينة في وضع معين من الأوضاع أو فضلوها علي أمور أخرى وهكذا. يعني نريد الآن أن نبحث ما الدافع الذي ولد الاستدلال من غير بحث في المضمون؟

العرف

يقولون أيضاً بالعرف أن العرف دليل فما الذي ألجأهم إلي هذا؟ أن المسائل عند الإفتاء قد تتغير في جزئياتها وصورها وإن لم تتغير في كلياتها، فمثلاً وجدوا في توزيع المسؤولية أننا لا بد علينا من أن نحدد المسؤولية حتى نحدد ما ينبغي علي ذلك المسؤول من محاسبة فيترتب علي هذه المحاسبة غرامة وضمن المتلفات فإن كان مسؤولاً عن تلف شيء يضمن هذا الذي أتلفه، فمثلاً نحن في الريف وجاءت بقرة من بقراتي فأكلت زرع الجار، فلما أكلت زرع الجار وأفسدت حقله وتعب الشهور فذهب بيكي للقاضي أو إلي المفتي ماذا أصنع؟ قال له صاحب البهيمة كان ينبغي عليه أن يحافظ عليها، أن يربطها، أن يراعيها أن لا تغيب عن ناظره ويجعلها في حظيرة ويغلق عليها لا يتركها هكذا تسعي تُفسد زرع الناس وتُفسد في الأرض فعليه الضمان وعليه أن يدفع لك ثمن ما أتلفته بهيمته من زرعك، أتينا بصاحب البهيمة وقلنا له ادفع بالتي هي أحسن، قال يا حضرة القاضي أنت لم تأخذ في اعتبارك أننا نحفظ البهائم في هذا البلد بالليل وهناك اتفاق عام بيننا علي مر العصور علي ذلك بمجرد غياب الشمس ندخل بالبهائم إلي الزرايب والحظائر ونغلق عليها تماماً، وبالنهار يحفظ الزرع صاحبه فالذي يُحفظ في الليل البهائم أما في النهار نحفظ الزرع فسأل صاحب الزرع ورد مؤكداً علي كلام صاحب البهيمة، فقال القاضي الرجل ليس بمقصر لأنكم تعودتم علي هذا وصار عرفاً متبع بين الجميع، يحفظ صاحب الزرع زرعته بالنهار ويحفظ صاحب البهائم بهائمها في الليل فإن أخل أحدهما فهو المسؤول، فمتى حدثت الواقعة؟ قال صاحب الزرع بالنهار فقال القاضي فلا شيء لك. فأنتي أخر وقال حدث بالليل فقال القاضي فعلي صاحب البهيمة الضمان، فالقاضي الآن يفتي ويوزع أموال الناس ويحكم بينهم ويقول إن هذا هو الشرع بموجب ماذا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس نعم يعطي كل ذي حق حقه ويضمن المتلف وكذا

إلي أخره ولكن بعد تحديد المسؤولية التي توصلت إليها عن طريق العرف، فاضطرت إلي أن أقول إن العرف دليل من الأدلة الشرعية.

إن فالذي دفعني إلي إنشاء العرف أنه أليه من الآليات التي تمكني من تحقيق الحكم الشرعي علي وجهه الشرعي، وليس هو منشئ في ذاته للحكم بل هو مساعد لي أن أتوصل به إلى ما أراه الله سبحانه وتعالى، وهو تضمين المسؤول كان هناك تصور فلو جلسنا نتصور ونتأمل في السيرة أن المسائل تسير في شرع الله في ظل الآداب الإسلامية، في ظل الشهامة العربية، لكن بعد ذلك في عصر التابعين، في البخاري عن عائشة أنها قالت: لو علم النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أحدثته النساء^(١) بعده لمنعهن من المساجد^(٢)، وقول عمر بن عبد العزيز: "يحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور"^(٣). وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم، هو يعلم لأنه موحى إليه لكن لا بد أنها رأت شيئاً دفعها إلي هذا شيء أخافها جعلها تري في نفسها أن هناك شر يحدث، وأنه لا بد علينا أن نسد هذا الشر، أن نوقف هذه الفتنة، أن لا نستدرج فوجدوا أن ذلك لا يكون إلا بسد الذريعة أي الوسيلة الموصلة للشر فلا بد علينا أن نسد هذا الشر فنجد علماء السعودية الآن يحرمون علي المرأة قيادة السيارة سداً للذريعة، سداً للوسيلة، وسيلة أن تتحرك المرأة خارج البيت وماذا أيضاً؟ من الذي سيعلمها وهم ينظروا إلي فترة ضئيلة لأن بعد مدة من الوقت النساء يعلمن بعضهم البعض ولكن هم نظروا إلي الفترة الضئيلة أن يعلمها رجل فلنفترض أنه زوجها، فبعد ذلك تذهب للانتقاط صورة والصورة توضع في جواز السفر فظهور وجهها من الأساس حرام فهنا سداً للذريعة وهكذا وبدأوا يحرموا أشياء ويحرموا شيء لأنه حرام الشيء فهذا سداً للذريعة.

ولذلك ينبغي أن ندرس مسائل سد الذريعة بدقة ونعود حتى بها إلي عصرها الأول بمعنى أخذ منها ما قد يكون فيه خير وهو أن الوسائل المتفق عليها وتوصل إلي المقصود قطعاً وهذا

(١) أحدثته النساء: يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب، شرح صحيح مسلم ١ / ٣٢٩.

(٢) صحيح مسلم ١ / ٣٢٩، برقم: ٤٤٥.

(٣) الموطأ - رواية محمد بن الحسن ٣ / ٢٧٥.

المقصود فيه فساد ينبغي علينا سدها ولكم إن لم تكن وسيلة للمقصود قطعاً أو لم يكن هناك فساد مجمع عليه ويحتاج الأمر إلي تفصيل وإعادة الأمر إلي نصابه.

إن فالذي دفع المجتهد إلي القول بمسألة سد الذريعة هو محاولة خشية التطبيق فسدوا ذرائع كثيرة جداً، ووسائل كثيرة جداً امتلأت بها كتب الفقه خاصة عد الأصوليون. من اللطيف مثلاً أن بعضهم قد اعتبر الرؤية المنامية إذا ما تواطأ عليها جملة من البشر اعتبروها حجة شرعية، وهذا أمر خطير وهذا كان له أكبر أثر في قضية الحرم والاعتداء عليه، فالأولاد قد تسلط عليهم الشيطان -وأنا شاهدتهم- فرأى أكثر من عشرين شخص منهم لا يعرف بعضهم بعض وهم صادقين ويقول بكل براءة أنه رأى في منامه أن الشخص هذا هو المهدي المنتظر، وتواترت الرؤى، وتواطوا جميعاً علي ذلك بل في كثير من الأحيان كانت الرؤى متشابهة وبعضهم لا يعرف بعضاً أما الذي يعرف بعض أكثر من عشرين لكنهم حصروا أكثر من عشرين رؤية تثبت أن الرجل الذي اعتدى علي الحرم وقتل أنه المهدي المنتظر هذه من ناحية ومن ناحية أخرى والأعجب من ذلك والأمر أن زوجته وأباها وعمها وأمها وأخاها قد شهدوا وحلفوا بالله رب العالمين بعد زواجها من الرجل بسنين لكن بدأ الشباب يري أن هذا هو المهدي البنت قالت وأنا عندي عشر سنوات رأيت أنني سأتزوج المهدي المنتظر، فهنا توجد رؤية قبل عشرين سنة من الآن كانت عن هذه البنت وحكتها لأهلها وأهلها كلهم شهدوا فعلاً والله أننا سمعنا هذه البنت وعندها عشر سنوات تقول إنني سأتزوج المهدي المنتظر، ولكنه لم يكن بالمهدي بل هو رجل مجرم هو وأتباعه اعتدوا علي الحرم اعتداء لم يعتد عليه من قبل منذ أن بناه سيدنا إبراهيم أو منذ أن وضع أسسه الملائكة إلي يومنا هذا ولا القرامطة الذين أخذوا الحجر فعلوا في الحرم مثل ما فعل هؤلاء المجرمون.

هذا من الشيطان نحن نؤمن بالجن والشيطان وإبليس والعمارة، والحلم من الشيطان والشيطان له قدرة علي أن يجري من ابن آدم مجري الدم ويخطط ويفكر وهو قال {قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} (الحجر: ٣٩) فماذا يحدث عندما يري عشرين شخص أو خمسين شيئاً هو حرام الاعتداء علي الحرم حرام، فاستدلوا أولئك السفلة بما

ذهب إليه بعض الأصوليون أن الرؤيا حجة شرعية ودليل يستدل به ومازلنا إلي يومنا هذا في بلاء خاصة عند الجهلة الصوفية باعتبار الرؤيا حجة شرعية وكل من رأى من رأى مناما خاصة لو رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم فإنه يحكم به وكأنه شرع منزل وهذا أمر لا بد من مقاومته لما يترتب عليه من مصيبة لم تحدث في التاريخ مصيبة الحرم.

هذا هذه إطلالة سريعة علي الأدلة المختلف فيها وكيف نشأت ولماذا نشأت وما منها كان من أدوات المجتهد وما منها ليس كذلك إلي آخره وهناك غيرها كثير لكن هذا مثال ويمكن أن نكتفي به.